شبهات حول الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

* د. أحمد جان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، وأكد فرضيّته في مواضع من كتابه، وبيّنه رسول الله في أخبار متواتره عنه، واتفقت الأمة كلّها على وجوبه بلا خلاف أحد منهم.

وإن قوام الدين قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو طُوي بساطه وأهمل علمه و عمله- كما يقول الإمام الغزالي- لتعطلت النبّوة، واضمحلّت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلاّ يوم التناد(1) .

وقد ظهر ذلك في كثير من البلاد، ومن أهم أسباب ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستهانة به. ومما شجع الناس على تركه ما يُثاَر من شبهات حول شرعيته، ووجوبه، وجدواه، وما يُلقن الناس من أعذار فاسدة للتهاون في شأنه.

نظراً إلى ذلك بتوفيق الله تعالى وعونه في هذا البحث كشف النقاب عن حقيقة بعض

* رئيس قسم الدعوة الثقافة الاسلامية، كليه الدراسات السلامية لاصول الدين، بالجامعة الاسلامية العالميه، اسلام آباد.

تلك الشبهات الشهيرة لعلّه يحث المسلمين على القيام بهذا الواجب العظيم والعمل الجليل، وبذلك ينتشر الخير والرشد، ويعم النور والهداية، ويسود في الدنيا الأمن والاستقرار.

ولا أدعي أنني سآتي في هذا البحث بشيء خفي على العلماء. فقد ردّ على الشبهات حول الحسبة سلف هذه الأمة وخلفها إلاّ أنهالا يوجد ـ على حسب علمي ـ كتاب أو بحث يجمع تلك الردود. فردود العلماء منثورة في بطون الكتب في أماكن مختلفة يصعب على كثير من الناس، بل على بعض طلبة العلم أيضاً الوصول إليها، فرغبت في جمع تلك الدرر المنشورة وتقديمها منتظمة ومرتبة لعلّ هذا ينفع الناس، ويكون ذخراً لي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم.

وقد استخدمت في بحثي هذا المنهج التحليلي،وراعيت ـ بفضل الله تعالى ـ الأمور التالية:

كان المرجع الأساسي لبحثي كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم

استفدت أثناء الإستدلال بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من تفاسير المفسرين وشروح المحدثين.

كما حرصت على ذكر معلومات وافيه عن المراجع الأولية كي يتمكن القارئ من الرجوع إليها إن أراد ذلك.

خطة البحث:

ويشمل البحث مقدمة وخمسة مباحث:

وخصصت كل مبحث للتحدث عن شبهة واحدة. والشبهات التي سأتحدث عنها بعون ـ العلي القدير ـ هي كما يلي:

أولاً: وجوب ترك الاحتساب لتعرضه مع الحرية الشخصية.

ثانياً: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث لا يضرنا ضلال الضالين.

ثالثاً: تركـ الحسبة بسبب التقصير والنقص.

رابعاً: تركـ الاحتساب خشية الوقوع في الفتنة.

خامساً: تركـ الاحتساب بسبب عدم استجابة الناس.

هذا ، وأسأل الله ربّ العرش العظيم، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به القراء والباحثين والدعاة إلى الله وصلى الله تعالىٰ على نبينا محمد و على آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وباركـ وسلم.

الشبهة الأولى:

وجوب تركـ الاحتساب بحجة تعارضه مع الحرية الشخصية

يـقول بعض الناس: "يـجـب عـلينا أن نتركـ الناس وشأنهم ولا نتدخل في شؤونهم الـخـاصة بـأمـرهم بالمعروف الذي لا يرغبون في فعله، ونهيهم عن المنكر الذي يرغبون فيه، لأن هذا يتعارض من الحرية الشخصية الثابتة في الإسلام".

ويستدلّ هولاء على صحة رأيهم بقوله عزوجل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ قَدْ تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْـغَـيِّ فَـمَـنْ يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوْتِ وَيُؤْمِنْم بِاللّٰهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا. وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ عَلِيْم﴾ (2)

كشف النقاب عن حقيقة هذه الشبهة

سنبيّن بعون الله تعالى حقيقة هذه الشبهة ضمن العناوين التالية:

① عدم وجود الحرية الشخصية المزعومة.

② المفهوم الإسلامي للحرية الشخصية.

③ الخطأ في فهم الآية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ﴾

④ ثبوت وجوب الحسبة بنصوص الكتاب والسنة.

⑤ قيام الرسول بالاحتساب

⑥ تشريع الحدود والتعزيرات ينقض الشبهة.

أولا: عدم وجود ((الحرية الشخصية) المزعومة:

لنا أن نسأل أصحاب هذا القول: أين تلك الحرية الشخصية المزعومة؟ أفي مشارق الأرض أم في مغاربها؟ هل وجدتموها في أنظمة شرقية أم في أنظمة غربية؟ كلا، لا عند هؤلاء ولا عند أولئك. يُطالب المرء بالخضوع والامتثال لقواعد و أنظمة على رغم أنفه حيثما حل وارتحل

هل يُسمح لأحد في الشرق أو الغرب أن يعبر التقاطع والأشارة الحمراء؟ هل يُعطى في الغرب لأحد حق بناء بيت بماله الذي اكتسبه بكد جبينه على الأرض التي اشتراها بخالص ماله كيفما شاء من غير مراعاة الضوابط التي وضعتها أمانة تلك المدينة التي هو فيها؟ والأمر في الشرق أدهى وأمرّ، ليس له أن يملك بيتاً.

ثانياً: المفهوم الإسلامي للحرية الشخصية:

الحرية الشخصية التي منحها الإسلام للعباد هي أنه أخرج العباد من عبودية العبادإلى عبادة رب العباد، ما أحسن ما عبر القرآن الكريم عن هذا: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(3)

فالمطلوب في الإسلام أن يتحرر العبد من كل من سوى الله ويصير عبداً منقاداً مطيعاً مستسلماً لله الواحد الخالق المالك المدبر. وهذا ما عبّر عنه سيدنا ربعي بن عامر مجيباً على سؤال رستم بقوله: الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله(4).

ومن النصوص التي تدلّ على أن المؤمنين مطالبون بالاستسلام لله تعالى والعمل بجميع أوامره وترك جميع نواهيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾(5) .

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المذكورة: يقول الله تعالى آمراً عباده المومنين به المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك (6).

وبيّن المولى عزوجل أنه لا يبقى لمؤمن ولا مؤمنه أدنى خيار بعد مجيء أمر الله تعالى و أمر رسوله ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللّٰهُ وَ رَسُوْلُهٗ اَمْرًا اَنْ يَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ. وَمَنْ يَّعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا مُّبِيْنًا﴾ (7).

وصوّر لنا السميع البصير مبادرة المؤمنين إلى امتثال أوامره وأوامر رسوله حيث يقول عز من قائل ﴿ اِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِيْنَ اِذَا دُعُوْٓا اِلَى اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ اَنْ يَّقُوْلُوْا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا. وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ﴾(8) .

فأين أصحاب"الحرية الشخصية" المزعومة من أولئك؟

ثالثاً: الخطأ في فهم الآية: ﴿لَآ اِكْرَاهَ فِى الدِّيْنِ﴾(9):

ليس معنى الآية بأن للناس كلهم حرية فعل ما يشاؤون وترك ما يشاؤون، وليس لأحد إلزامهم على فعل الخير الذي تركوه أو اجتناب الشر الذي فعلوه، بل المراد بالآية ــ والله أعلم بالصواب ــ كما يقول الحافظ ابن كثير:

أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام (10) .

وحتى هذا ليس لغير المسلمين كلّهم بل رجّح كثير من المفسرين بأن هذاالحكم خاص بأهل الكتاب ومن شابههم. وأما عبدة الأوثان من مشركي العرب ومن شابههم فلا يُقبَل منهم إلاّ الإسلام أو القتال معهم. وفي هذا يقول الإمام ابن جرير الطبري بعد نقله أقوالاً مختلفة في تفسير الآية:وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: عني بقوله تعالى : ﴿ لَآ اِكْرَاهَ فِى الدِّيْنِ﴾ أهل الكتاب والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق، وأخذ الجزية منه (11)

ثم يقول مبيّناً سبب ترجيح هذا القول: وكان المسلمون جميعاً قد نقلوا عن نبيّهم أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلى الإسلام، وحكم بقتلهم أن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، كالمرتد عن دينه دينالحق إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه، وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم (12) .

قد آن لنا أن نسأل أصحاب هذه الشبهة: أيهود أنتم أم نصارى، فيُكتفى بقبول الجزية منكم، فلا يأمركم أحد بمعروف تتركونه ولا ينهاكم عن منكر تفعلونه؟.

رابعاً: ثبوت وجوب الحسبة بنصوص الكتاب والسنة:

إن هؤلاء أخذو آية واحدة حاولوا تأويلها وفق أهوائهم وتجاهلوا تلك النصوص الكثيرة الصريحة الواضحة التي لا تترك مجالاً للشك والتردد في فرضيّة الحسبة. أين هؤلاء من تلك النصوص التي وردت فيها صيغة أمر للقيام بالاحتساب، وصيغة نهي للمنع عن تركه؟ وذلك مثل قوله تعالى:﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(13) ، ومثل قوله عليه السلام : ((مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم)(14) ومثل قوله عليه السلام: (لا يمنعن رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلّم بالحق إذا رآه وعلمه)(15) .

وكيف يؤول هؤلاء النصوص التي قُرن الإيمان فيها بالاحتساب، فحُكم فيها بقوة الإيمان وضعفه مع قوة الاحتساب وضعفه؟ وذلك مثل قوله: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، وإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))(16) .

وبماذا يفسر هؤلاء تلك النصوص التي تجعل التواصي بالحق من شروط نيل الفوز والفلاح وذلك مثل قوله تعالى:

﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾(17) .

وكيف يتجرأ هؤلاء على تحريف النصوص التي وعد الله تعالى ورسوله فيها بالعذاب على ترك الاحتساب؟ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (18) .الا يستحي هؤلاء من تكذيب ما أخبر به من هو أكبر شيء شهادة وأصدق قيلا عن نزول اللعنة على ترك الاحتساب؟ وذلك في قوله عز من قائل: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ. لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (19)

أليس في هذا وذلك ما يمنع هؤلاء من القول: إن الاحتساب يتعارض مع الحرية الشخصية الثابتة في الإسلام؟ فمالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً؟

خامساً: قيام الرسول الكريم بالاحتساب:

لنا أن نسأل هذا القول: على من أنزلت الآية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾؟ أعليكم أنزلت أم على سيّد الأولين والآخرين إمام الأنبياء وقائد المرسلين؟ أنتم أعلم بمرادها أم هو الذي أسند إليه أمر بيان المنزل؟ يقول تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(20) .

وهل أمر عليه الصلاة والسلام الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر أم تركهم وشأنهم مراعياً مبدأ الحرية الشخصية المخترعة؟ لقد قام عليه السلام (بالاحتساب في البيت والشارع، المسجد والسوق، وفي الحضر والسفر، وفي الحرب والسلم. ويغنينا في هذا المقام عن ذكر أمثلة احتسابه ﷺ وصف أصدق القائلين اللطيف الخبير له بقوله: ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾(21) .

ونستفسر أصحاب هذه الشبهة أيضاً: أمِرنا باقتداء من ؟ أ أُمِرنا باقتداء من اتخذ إلهه هواه أم أُمرِنا بالتأسي بمن كان آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر. تعالوا، فلنقرأ جميعاً قول الباري سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (22)

سادساً: مشروعية الحدود والتعزيرات ينقض هذه الشبهة

ماذا سيكون موقف هؤلاء من الحدود والتعزيرات التي شُرِعت لمعاقبة مرتكبي بعض الجرائم؟ أيردون تلك النصوص الثابتة الصريحة التي جاء فيها بيانها؟

ومن تلك النصوص ـ على سبيل المثال ـ ماورد الحديث الصحيح من عقوبة الزاني: ((البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثّيب بالثيب جلد مائة والرجم)) (23)

وما جاء فيها عمن تزوج امرأة أبيه عن معاوية بن قرة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قل: ((بعثني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله)) (24) .

وما جاء عمن عَمِل قوم لوط عليه السلام: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) (25)

وما بينه الناطق بالوحي الأمين الصادق المصدوق عن حكم من ارتد عن الإسلام بقوله: ((من بدّل دينه فاقتلوه)) (26) .

ولو كان لمبدأ الحرية الشخصية المصطنعة أساس في الإسلام كما يدعي أولئك ما كان مرتكبو هذه الجرائم ليُجْلَدُوا ويُغَرَّبوا أو يُجْلَدُوا ويُرْجَمُوا، أو يُقتَلوا، وكان لهم أن يحتجوا: هذا ما يخصنا نحن، وليس لأحد حق التدخل في شؤوننا الخاصة.

بهذا يتضح بعون الله تعالى بطلان رأي من قال بترك الاحتساب بحجة منافاته للحرية الشخصية.

الشبهة الثانية

ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حيث لا يضرنا ضلال الضالين

يقول بعض الناس: لا يجب علينا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أمرنا الله تعالى بالاهتمام بأنفسنا وبّين أنه لا يضرنا ضلال الآخرين واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ امَنُوا عَلَيْكُمْ اَنْفُسَكُمْ. لَا يَضُرُّكُمْ مَّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (27)

تبين حقيقة الشبهة:

سنحاول بعون الله تعالى كشف النقاب عن حقيقة هذه الشبهة من جانبين:

من الآية نفسها وبالنصوص الأخرى الواردة في الكتاب والسنة.

أولاً: كشف النقاب عن حقيقة الشبهة من الآية نفسها:

لو تدبّر أصحاب هذه الشبهة في الآية نفسها لما نطقوا بها حيث اشترط الله تعالى عدم اصابة الضرر بسبب ضلال الآخرين أن يكون الشخص مهتدياً بنفسه حيث قال تعالى:

﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَّنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾

ولا يصير الشخص مهتدياً إلاّ إذا أدى ما أوجبه الله عليه. وممّا أوجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر. فالذي لا يقوم بهذا لا يكون مهتدياً لأن فوات الشرط يستلزم فوات المشروط. وقد بيّن هذا بعض الصحابة والتابعين وكثير من المفسرين والعلماء القدامى والمتأخرين.

فعلى سبيل المثال فقد نقل الإمام ابن جرير الطبري عن حذيفة رضي الله عنه في تفسير هذه الآية أنه قال:" إذا أمرتم ونهيتم" (28)

كما نقل الإمام الطبري عن سعيد بن المسّيب في تفسير الآية أنه قال: إذا أمرت بالمعروف، ونهيت عن المنكر، لا يضرك من ضل إذا اهتديت(29)

ويقول الإمام النووي: وأما قول الله عزوجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فمعناه: أنكم إذا فعلتم ما كُلّفتم به فلا يضركم تقصير غيركم. إذا كان كذلك، فيما كُلّف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتاب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول (30) والله أعلم.

إضافة إلى ذلك فقد بيّن بعض العلماء أن قوله تعالى: في بداية الآية نفسها يدل على وجوب القيام بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حيث أمر الله تعالى المؤمنين بأن يهتموا بأنفسهم، ومن الاهتمام بالأنفس القيام بأداء الواجبات، ومن الواجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا يقول عبد الله بن المبارك: هذه الآية آكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن معنى عليكم أنفسكم احفظوها والزموا صلاحها بأن يعظ بعضكم بعضاً ويرغّبه في الخيرات وينزه عن القبائح والسيئات.

ثانيا: تفنيد الشبهة بالنصوص الأخرى

وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تبيّن أنه مما يجب على الصالحين تجاه أعمال الآخرين السيئة تذكيرهم ومنعهم عنها. وإن لم يفعلوا هذا يوشك أن ينزل عليهم غضب الله فيدعونه فلا يستجيب لهم.

ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (31).

بيّن الله تعالى أنه لا يجب على المتقين بسبب خوض من يخوض في آيات الله إلاّ شيء واحد، وهو: تذكيرهم. يقول القاضي البيضاوي: وما يلزم المتقين من قبائح أعمالهم وأقوالهم الذين يجالسونهم شيء مما يُحاسَبون عليه، ولكن عليهم أن يذكروهم ذكرى ويمنعوهم من الخوض وغيره من القبائح ويظهروا كراهتها.

وإذا كان تذكير هؤلاء الأشرار واجب على المتقين فكيف يتصور مهتدياً عند تركه هذا الواجب. ولذا يقول الشيخ ثناء الله الأمرتسري: ومن جملة اهتدائكم تذكيرهم لقوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَى الَّذِيْنَ يَتَّقُوْنَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَّلٰكِنْ ذِكْرٰى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ ﴾(32).ومن تلك النصوص أيضاً قوله تعالى:﴿ وَاتَّقُوْا فِتْنَةً لَّا تُصِيْبَنَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مِنْكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾ (33).

هذا وقد بين أبوبكر الصديق رضي الله عنه خطأ المستدلين بهذه الآية على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما كان قد سمع من أنزل عليه (هذه الآية فقد روى الإمام أبو داؤد عن قيس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يأيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿عليكم أنفسكم لايضر من ضل إذا اهتديتم﴾ وإنا سمعنا النبيّ يقول: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)) (34).

ولا يقف الأمر عند نزول العذاب بسبب ترك الناس الآخرين فيما هم فيه من المنكرات والمعاصي بل إن الله تعالى لا يستجيب دعاء هم إذا دعوه لكشف العذاب عنهم فقد روى الإمام الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي قال: ((والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده فتدعونه فلا يستجيب لكم))(35).

كل هذا يؤكد أن قول قائل:علينا أن نهتم بأنفسنا لأنه لا يضرنا ضلال الآخرين يخالف نصوص الكتاب والسنة.

احتجاج أصحاب الشبهة بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه:

قد يحتج محتج فيقول:إن ما فسرت به الآية:﴿عَلَيْكُمْ اَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَّنْ ضَلَّ اِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ لا يتفق مع ما جاء في تفسيرها في حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه من

سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فقد روى الإمام أبو داؤد عن ابي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة ـ رضي الله عنه. فقلت: يا أبا ثعلبة! كيف تقول في هذه الآية: ((عَلَيْكُمْ اَنْفُسَكُمْ))؟

قال: أما والله! لقد سألت عنها خبيراً. سألت عنها رسول الله فقال:(بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر. للعامل فيهم أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله) (36)

وزادني غيره قال: يارسول الله ! أجر خمسين منهم؟قال: أجر خمسين منكم.

الرد على الاحتجاج:

نرد بعون الله تعالى على احتجاج هؤلاء بحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه من وجهين:

أولاً: تحدث الرسول الكريم في هذا الحديث الشريف عن الأحوال الاستثنائية التي يؤجر العامل فيها أجر خمسين رجلاً من الصحابة، وذلك لشدتها، ومن المعلوم أن للظروف والأحوال الطارئة أحكامها ورخصها، ولا تثبت بها معارضة ما ثبت لعامة الأحوال من الأحكام.

ثانياً: هذه الرخصة التي نجدها في الحديث الشريف لا تدل على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الظروف الاستثنائية، وذلك لأن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات. فإذا تعذر للمسلم القيام به باليد واللسان فعليه أن يقوم بالقلب، وهذا لا يسقط في حال من الأحوال. كما قال عليه السلام: (فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه) فكذلك إذا صارت الحال إلى ما ذكر كان فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب للتقية ولتعذر تغييره. وقد يجوز إخفاء الإيمان وترك إظهاره تقية بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان، قال تعالى:﴿اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ﴾(37). فهذه منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فخلاصة الكلام أنه ليس في الآية: ﴿عَلَيْكُمْ اَنْفُسَكُمْ﴾ ولا في حديث أبي ثعلبةؓ ما يدل على

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يجب على كل مسلم أن يقوم به على قدر استطاعته.

الشبهة الثالثة:

ترك الحسبة بسبب التعصير والنفص

يقول بعض الناس: حيث لا نقوم بكل ما أمرنا به ولا نجتنب كل مانُهينا عنه، لذا يجب علينا أن نهتم بأنفسنا بدل أمر الآخرين بالمعروف و نهيهم عن المنكر.

واحتج أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فقالوا: ذم الله تعالى من أمر الناس بالمعروف ونسي نفسه، ذلك في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُوْنَ الْكِتٰبَ أَ فَلَا تَعْقِلُوْنَ﴾(38).

وقوله تعالى: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لِمَ تَقُوْلُوْنَ مَا لَا تَفْعَلُوْنَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّٰهِ أَنْ تَقُوْلُوْا مَا لَا تَفْعَلُوْنَ﴾ (39).

كما بيّن رسول الله سوء عاقبة هؤلاء. قد روى الإمام البخاري عن أسامة رضي الله عنه حديثا. قال: سمعت من رسول ﷺ (يقول: (يُجاء بالرجل فيُطرح في النار فيطحن فيها كما يطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان! ألست كنت تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف ولا أفعله، وأنهى عن المنكر وأفعله)(40).

وأما المعقول فقالوا: فاقد الشيء لا يعطيه. من يستجيب لمن يأمر بمعروف ولا يأتيه، وينهي عن منكر ويأتيه.

الرد على هذه الشبهة:

سنتحدث بعون الله تعالى عن فساد هذه الشبهة وضعف ما احتجوا به تحت العناوين التالية.

① سبب الذم هو: ترك المعروف وليس الأمر بالمعروف.

② ترك أحد الواجبين ليس مبرّراً لترك الواجب الثاني.

③ الأخذ بهذا القول يؤدي إلى تعطيل الاحتساب.

④ عدم جدوى احتساب غير الكامل ليس بأمر دائم.

أولاً: سبب الذم هو: ترك المعروف و ليس الأمر بالمعروف.

هناك واجبان:

① الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

② فعل المعروف وترك المنكر

وإن النصوص التي احتج بها أصحاب هذه الشبهة ليس فيها ذم بسبب القيام بالواجب الأول بل فيها ذم بسبب ترك القيام بالواجب الثاني. لم يُنكر فيها بسبب أمر الناس بالبر، ونهيهم عن المنكر، والتلفظ بالقول الطيب، بل إنما أُنكر فيها بسبب نسيان الأنفس، وترك المعروف وارتكاب المنكر، وعدم الفعل وفق القول الطيب.

فعلى سبيل المثال هناك طالب نجح في مادة ((التفسير) ورسب في مادة (الحديث) هل يُعقل توجيه اللوم بسبب النجاح في مادة التفسير؟ إنما يُلام بسبب رسوبه في مادة الحديث.

هذا ، وقد صرّح كثير من المفسرين رحمهم الله تعالى أن التوبيخ في تلك النصوص بسبب ترك المعروف وليس بسبب الأمر بالمعروف. فعلى سبيل المثال يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِ.....﴾ الآية:اعلم وفقك الله أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر))(41).

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له (42).

ثانياً: ترك أحد الواجبين ليس مبرراً لترك الواجب الثاني:

إن الواجبين الذين ذكرناهما ليس أحدهما شرطاً للثاني فيكون ترك أحدهما مبرراً لترك الثاني. وهذا أمر واضح ندركه في كثير من الأمور. هل نقول لمن يحافظ على الصلوات ولا يصوم أن تركه الصوم مبرر لتركه الصلوات؟ وقد بيّن كثير من العلماء هذا الأمر. فعلى سبيل المثال يقول الإمام النووي: قال العلماء : ولا يُشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما نهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبّساً بما ينهي عنه فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه فإذا أخلّ بأحدهما كيف يُباح له الإخلال بالآخرة (43).

ثالثاً: الأخذ بهذا القول يؤدي إلى تعطيل الاحتساب

لو اشترطنا للآمر والناهي أن يكون فاعلاً لكل ما أُمر به مجتنباً كل ما نُهي عنه لن تجد من يقوم بالاحتساب، وبهذا يتعطّل هذا الواجب العظيم. وقد نبّه علماء الأمة ـ جزاهم الله تعالى خيراً ـ إلى هذا الأمر ، فقد قال سعيد بن جبير : (لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمروف ولا نهى عن منكر.

وقال الإمام مالك تعليقاً على قوله: وصدق، من ذا الذي ليس فيه شيء ؟(44).

وذكر القرطبي أن الحسن قال لمطرف بن عبد الله: عظ أصحابك. فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال: يرحمك الله، وأيُّنا يفعل ما يقول؟ يود الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر(45).

و بيّن هذا الإمام الطبري حيث يقول: وأما من قال: لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة، فإن أراد أنه الأولى فجيد، وإلاّ فيستلزم سدّ باب الأمر بالمعروف إذا لم يكن هناك غيره (46).

رابعاً: عدم جدوى احتساب غير الكامل ليس بأمر دائم:

لا شك أن دعوة الكامل أشدّ وقعاً في النفوس وأكثر استجابة من دعوة غير الملتزم لكن القول بأن دعوة غير الكامل أو احتسابه عديم الجدوى دائماً غير صحيح.

كم من انبياء الله الكاملين الملتزمين لم يؤثر دعوتهم في أقرب أقاربهم. لم يستجب لنداء نبي الله نوح عليه السلام ابنه، كما لم يستفد من دعوة خليل الله إبراهيم عليه السلام أبوه، ولم تقبل قول نبي الله لوط عليه السلام زوجته، كما لم يحوّل نصح أكمل خلق الله تعالى محمد ووعظه عمّه أبا طالب إلى الإسلام.

وكم من أنبياء الله الكاملين دعوا أقوامهم فما آمن إلا قليل، بل منهم من لم يؤمن به أحد.

وعلى العكس هذا فكم من أصحاب الدعوات الفاسدة المخالفين لأقوالهم بأفعالهم نرى لهم أتباعاً كثيرين وكم من دعاة حقوق حرمة الإنسان وحريته يجدون أنصاراً كثيرين مع أنهم من أشد الناس انتهاكاً لحرمته وحريته وكم من حماة لحقوق العمال والشعوب ـ على حسب زعمهم ـ ولهم أتباع كثيرون رغم كونهم من أكثر الناس هضماً لحقوقهم.

فخلاصة القول ليس لأحد أن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة أن احتسابه لا يفيد بسبب تقصيره فلربما يفيد المقصرّ حيث لا يفيد فيه من هو أحسن منه حالاً.

تنبيه:

لا يُفهم بما ذُكر بأننا لا نرى بأساً في ترك المعروف و فعل المنكر للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، بل نؤكد أنه يجب عليه فعل المعروف وترك المنكر، وأنه يعرض نفسه لغضب الله تعالى عند المداهنة والتكاسل في هذا ونقرر أيضاً بأنه ينبغي أن يكون أول فاعل لما يأمر به، وأول تارك لما ينهي عنه كما كان رسولنا محمد ﷺ.

غاية ما في الأمر أن فعل المعروف و ترك المنكر ليس شرطاً للأمر بالمعروف و

النهي عن المنكر، فلا يُقال لمن أمر بالمعروف ولم يفعله أو نهى عن المنكر وفعله: لا تأمر بالمعروف ولاتنه عن المنكر ، بل نقول له: استمر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتق الله تعالى في نفسك فمرها بالمعروف وانهها عن المنكر.

الشبهة الرابعة:

ترك الاحتساب خشية الوقوع في الفتنة

يقول بعض الناس: لا نقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأننا نخشى الوقوع في الفتنة بسبب ذلك.

كشف حقيقة هذه الشبهة:

سنحاول بتوفيق الله تعالى بيان حقيقة هذه الشبهة تحت العناوين التالية:

① ترك الاحتساب هو الذي يعرض العبد للفتنة

② مشابهة هذا القول بتعليل المنافق الجد بن قيس للتخليف عن الغزوة.

③ تعارض هذا القول مع وصية النبي.

④ منافاة هذا القول لسير الأنبياء والصالحين

أولاً: ترك الاحتساب هو الذي يعرض العبد للفتنة:

لنا أن نسأل أصحاب هذا القول: هل سلمتم من الفتنة بتركككم الاحتساب أم أنكم وقعتم فيها؟ تؤكد نصوص الكتاب والسنة أن ترك الاحتساب يعرض العبد للفتنة. ومن تلك النصوص قوله تعالى:﴿ وَاتَّقُوْا فِتْنَةً لَّا تُصِيْبَنَّ الَّذِيْنَ ظَلَمُوْا مِنْكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ﴾(47).

يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: أمر الله عزوجل المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بعذاب يصيب الظالم وغير الظالم

ومنها ما رواه الإمام الطبراني عن العرس بن عميرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ((إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيّره، ولا تغيّره، فذلك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة))(48).

ومنها ما روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: سمعت رسول الله (يقول: (إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تُودِّع منهم)(49).

ولا يمكن الوقاية من هذه الفتنة إلا بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. يقول الشيخ جلال الدين المحلي في تفسير الآية:(واتقوا فتنة...) الآية.(واتقاؤها بإنكار موجبها من المنكر).

ثانياً: مشابهة هذا القول بتعليل المنافق الجد بن قيس للتخلف عن الغزوة:

مما يؤكد شناعة هذا التعليل لترك الاحتساب أنه عين التعليل الذي علل به الجد بن قيس عند تخلفه عن غزوة تبوك، فكشف العليم الخبير حقيقة تعليله وذمه في آيات تتلى إلى الأبد. فقد ذكر الإمام الطبري أن رسول الله ﷺ ((ذكر ذات يوم وهو في جهازه، للجد بن قيس أخي بني سلمه: هل لك ياجد العام في جلاد بني الأصفر؟ فقال: يا رسول الله ، أو تأذن لي ولا تفتني، فوالله، لقد عرف قومي ما رجل أشد عجباً بالنساء مني. وإني أخشى إن رأيت نساء بني الأصفر أن لا أصبر عنهن.

وقال: قد أذنت ذلك فأعرض منه رسول الله.

ففي الجد بن قيس نزلت هذه الآية: ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾.(50)

ثم يقول الإمام الطبري في تفسير الآية: أي: إن كان أنما يخشي الفتنة من نساء بني الأصفر وليس ذلك به ، فما سقط والرغبة بنفسه عن نفسه، أعظم فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله (51).

وهكذا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة طلب السلامة من فتنة لم تقع بعد، قد وقع في فتنة كبرى، الا وهي ترك ما أوجبه الله تعالى عليه من الاحتساب.

ثالثاً: تعارض هذا القول مع وصية النبي الكريم ﷺ

يتنافي هذا القول مع ما أوصى به النبي الكريم ﷺ أصحابه من قول الحق، وأن لا يخافوا في الله لومة لائم، وأن لا يمنعهم خوف على النفس أو الرزق من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن تلك الأحاديث على سبيل المثال ـ ما روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: ((لا يمنعنّ رجلاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه عنه عنّ النبي وعلمه))(52).

وفي رواية أخرى: ((فإنه لا يقرّب من أجل ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم))(53). فأين أصحاب هذه الشبهة من هذا الحديث الشريف ومن الأحاديث الأخرى مثلها؟ .

رابعاً: منافاة هذا القول لسير الأنبياء والصالحين

أين أصحاب هذه الشبهة من سير الأنبياء والمرسلين والصالحين الذين عُذِّبوا، وأُخرِجوا من ديارهم، وقُوتلوا، وقُتِلوا بسبب قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أين هم من رجال هذه الأمة الذين تحققت فيهم ـ بفضل الله تعالى ـ بشرى رسول: ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله!)) .

لا يُفهم مما كتبنا أنه لا يُنظر إلى يما يترتب على القيام بالاحتساب ولا يُعبَأ به، بل إن هذا سيُحاسب له حسابه. فإن كانت المفسدة المترتبة عليه أعظم من المصلحة المتوقعة لا يقوم المرء بالاحتساب آنذاك، وإن كانت المصلحة المرجوة أعظم من المفسدة يجب عليه أن يقوم بالاحتساب إذاً. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد ليس بهوى الناس بل هو بميزان الشريعة.

ولا يعني كلامنا أيضاً أن نفرط بأنفسنا في الاحتساب، وأن نلقي بأيدينا إلى التهلكة. إن الذي نقصده أن لا يكون الخوف على النفس أو الرزق مانعاً من الاحتساب، ولكن أخذ الحيطة والحذر أمر مطلوب مثل ما هو الحال في الجهاد بالسيف.

الشبهة الخامسة

ترك الاحتساب بسبب عدم استجابة الناس

يقول بعض الناس: ينبغي أن لا نضيع جهودنا و أوقاتنا في أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر حيث إنهم لا يستجيبون.

بيان حقيقة هذه الشبهة:

سنبيّن بعون الله تعالى حقيقة هذه الشبهة بإلتفات عناية القاريء إلى النقاط التالية:

① لا يُشترط لوجوب الاحتساب قبول الناس.

② الحكم على الناس بعدم الاستجابة من الأمور الغيبية.

③ وجوب التأسي بالرسول الكريم ﷺ في هذا الأمر.

أولاً: لا يُشترط لوجوب الاحتساب قبول الناس:

لم يشترط الله تعالى ولا رسوله لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استجابة الناس، بل أوجب الله تعالى على نبيه الكريم وعلى أمته تبليغ الناس أوامره ونواهيه سواء استجابوا أم لم يستجيبوا. وقد وردت نصوص كثيرة تبيّن هذا منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ. وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوْا وَمَا عَلَى الرَّسُوْلِ إِلَّا الْبَلٰغُ الْمُبِيْن﴾ (54) ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوْا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلٰغُ﴾(55). ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوْٓا أَنَّمَا عَلٰى رَسُوْلِنَا الْبَلٰغُ الْمُبِيْنُ﴾(56). ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلٰغُ الْمُبِيْن﴾ (57).

ومنها قوله تعالى:﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾(58) ومنها قوله تعالى:﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ومنها قوله تعالى:﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ﴾(60). ومنها قوله تعالى:﴿وَإِنْ مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾(61).

ومنها قوله تعالى:﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾(62). ومنها قوله تعالى:﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾(63).

فمهمة الرسول الكريم وهكذا مهمة أمته أن يبلغوا الناس أوامر الله تعالى ونواهية ويذكروهم سواء استجابوا أم لم يستجيبوا ولا عذر لهم عند الله لترك هذه المهمة الجليلة بسبب إعراض الناس عنهم. وفي هذا الصدد يقول الإمام النووي: قال العلماء رضي الله عنهم: ((ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين. وقد قدّمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال تعالى:﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾(64).

ومما يؤكد هذا ما قصّه الله تعالى عن أصحاب السبت حيث استمر الصالحون في نهي العصاة عن التحايل للصيد يوم السبت، ولم يتركوا الاحتساب بسبب عدم استجابة العصاة، بل صرّحوا أنهم يقصدون من وراء احتسابهم أمرين: أن يُقبل عذرهم عند الله تعالى. لعل العصاة يستجيبون فيتركون التحايل ويتوبون إلى الله تعالى.

يقول سبحانه وتعالى عن قصتهم: ﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً، قالوا معذرةً إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾(65).

ثانياً: الحكم على الناس بعدم الاستجابة من الأمور الغيبية:

إن الحكم على الناس بأنهم لا يستفيدون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من

الأمور الغيبية التي لا يعرفها إلا العليم الخبير. إن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع رب العباد، يقلّبها متى شاء وكيف ما شاء. وما أسهل على الله تعالى تقليبها.

فقد روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: إنه سمع رسول الله يقول:((إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء))(66). وقد شبّه رسول الله (سهولة تصريف قلوب العباد بتقليب ريشة بأرض فلاة.

فقد روى الإمام ابن ماجة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ((مثل القلب مثل الريشة، تقلّبها الرياح بفلاة))(67).

وكم من أشخاص يراهم الناس من أتقى الناس فيتحولّون إلى أفسق الناس، وكم من أفسق الناس يأتيهم الموت وهم من أتقى الناس. هذه حقيقة نقرؤها في سير الناس، ونشاهدها في حياتنا اليومية، وبيّنها الصادق المصدوق الناطق بالوحي بقوله: ﴿إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار، وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها ﴾(68). فإذا كان البشر يجهل خواتيم الآخرين فكيف يسوغ له أن يفترض أنهم لا يستجيبون، ويترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استناداً إلى الافتراض؟

ثالثاً: وجوب التأسي بالرسول الكريم ﷺ في هذا الأمر:

جعل الله تعالى في رسوله الكريم ﷺ أسوة لنا حيث يقول عز من قائل:﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُوْلِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللّٰهَ وَالْيَوْمَ الْاٰخِرَ وَذَكَرَ اللّٰهَ كَثِيْرًا﴾(69).

فلنا أن نسأل أصحاب هذه الشبهة: هل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نظراً لعدم استجابة الناس؟ كلاَّ،بل استمر صلوات الله وسلامه عليه في ذلك في أشد الأحوال وأصعبها راجياً من الله هداية المخاطبين،بل هداية أجيالهم القادمة إن لم يستجب الجيل الموجود.

وسيرته الطاهرة تدل على هذا. فقد روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله: ((يا رسول الله، هل أتي عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟)) فقال: ((لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال، فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم استفق إلاّ وأنا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني. فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال: إن الله عزوجل قد سمع قول قومك لك وما ردّوا عليك وقد بعث إليك ملكَ الجبال لتأمره بما شئت فيهم قال: فناداني ملك الجبال وسلّم عليّ، ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لكَ، وأنا ملكُ الجبال، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني، فما شئت؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين.فقال له رسول الله: بل أرجوا أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً(70).

هل يُتوقع بعد ذلك ممن ينتسب إلى هذا النبي الكريم الحريص على هداية الناس أن يقول:ينبغي أن لا نضيع جهودنا و أوقاتنا في أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر حيث إنهم لا يستجيبون كلا ثم كلا؟.

احتجاج أصحاب الشبهة ببعض الآيات:

يحتجّ أصحاب هذه الشبهة ببعض النصوص التي جاء فيها على حسب زعمهم الأمر بالتذكير مشروطاً بالنفع، أو مخصوصاً لمن خاف الوعيد، أو خشي الرحمن بالغيب، واتبع الذكر.ومن النصوص التي تدل على ان الدعوة مشروطة لمن ينتفع ويتعظ ويخاف والا فلا منها:

قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾(71) وقوله تعالى:﴿ إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة﴾ (72). وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ﴾(73). وقوله تعالى:﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَّخَافُ وَعِيدِ﴾(74).

قالوا: نجد في هذه الآيات بأن الله تعالى اشترط لأمره بالتذكير (نفع الذكرى) كما أرشد نبيّه

الكريم أن يقتصر في إنذاره عل من يخاف وعيد وخشي الرَّحمٰن بالغيب واتَّبع الذكرى.

لذا لا داعي لبذل الجهود في أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر وهم لا يستجيبون.

كشف النقاب عن حقيقة الاحتجاج

سنبيّن بتوفيق الله تعالى حقيقة احتجاجهم بالآيات من وجهين:

① النظر في سيرة من أنزل عليه تلك الآيات.

② المراد بالآيات على ضوء تفسير المفسّرين.

أولاً: النظر في سيرة من أنزل عليه تلك الآيات:

أنزلت تلك الآيات على محمّد ﷺ، وهو الذي كان صورة حية يتلوها على المؤمنين، ويعلّمهم إياها، وإليه أسندت مهمة بيانها، وكان لما نزلت عليه من الآيات لنا أن نسأل هؤلاء هل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب إعراض الناس؟ كلا فقد استمر في التذكير والإنذار رغم عناد الكفرة وتمردهم، والفهم الصحيح للآيات هو فهمه فكل استنباط أو استدلال يعارض فهمه وعمله فهو باطل ومردود على صاحبه.

ثانياً: المراد بالآيات على ضوء تفسير المفسّرين:

بيّن المفسّرون المراد بتلك الآيات فأجادوا وأفادوا جزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء وسنذكر بعض ماذكروا ـ بعون الله تعالى ـ في هذا المقام.

أما قوله تعالى: ﴿فذكِّرْ إن نفعت الذِكرى) فنترك مجال تفسيره للإمام الرازي حيث يقول مثيراً بعض الأسئلة حوله:السؤال الأول: أنه عليه السلام كان مبعوثاً إلى الكل فيجب عليه أن يذكرهم سواء نفعتهم الذكرى أم لم ينفعهم، فما المراد من تعليقه على الشرط في قوله تعالى: فذكر إن نفعت الذكرى؟.

الجواب: أن المعلق بإن على الشيء لا يلزم أن يكون عدما عند عدم ذلك الشيء،

ويدل عليه الآيات، ومنها قوله تعالى:﴿وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَيٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾(75). ومنها قوله تعالى:﴿وَاشْكُرُوْا لِلّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ﴾(76). ومنها قوله تعالى:﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُم﴾(77). فإن القصر جائز وإن لم يوجد الخوف فالشرط غير سار العمل.

ومنها قوله:﴿فَاِن لَّمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهٰنٌ﴾(78). والرهن جائز مع الكتابة.

ومنها قوله: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَآ اَنْ يَّتَرَاجَعَآ اِنْ ظَنَّآ اَنْ يُّقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰه﴾(79). والمراجعة جائزه بدون هذا الظن.

ويتابع الإمام الرازي كلامه ويقول: إذا عرفت هذا فان العلماء ذكروا الذكر هذا الشرط فوائد:

أحدهما: أن من باشر فعلاً لغرض فلا شك أن الصورة التي عُلم فيها إفضاء تلك الوسيلة إلى ذلك الغرض، كان إلى ذلك الفعل أوجب من الصورة التي عُلم فيها عدم ذلك الإفضاء ، فلذلك قال: إن نفعت الذكرى.يعني التذكير واجب عند النفع وجائز في عدم النفع.

ثانيها: أنه تعالى ذكر أشرف الحالتين ونبّه على الأخرى كقوله: ﴿سَرَابِيْلَ تَقِيْكُمُ الْحَرَّ﴾(80) والتقدير فذكر إن نفعت الذكرى أو لم تنفع.

ثالثها: أن المراد به البعث على انتفاع بالذكرى كما يقول المرء لغيره إذا بيّن له الحق: قد أوضحت لكَ أن كنت تعقل فيكون مراده البعث على القبول والانتفاع به.

رابعها: أن هذا يجري مجرى تنبه الرسول أنه لا تنفعهم الذكرى كما يقال للرجل: ادع فلانا إن أجابك ما أراه يجيبك.

خامسها: أنه عليه السلام دعا إلى الله كثيراً، وكلما كانت دعوته أكثر كان عتُوهم أكثر، وكان عليه السلام يحترق حسرة عل ذلك، فقال له: ﴿وَمَآ اَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْاٰنِ مَنْ يَّخَافُ وَعِيْدِ﴾(81) إذاً التذكير العام واجب في أول الأمر أما التكرير فلعله إنما يجب عند رجاء حصول المقصود فلهذا المعنى قيّده بهذا الشرط.

وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ﴾(82) فبيّن المفسرون رحمهم الله تعالى بأن المنتفعين بالإنذارهم أولئك، الذين يخشون ربهم وليس المعنى، بأن غيرَهم لا يُذَكر ولا يُنذر.

وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمٰنَ بِالْغَيْبِ ﴾(83) فالمراد به ـ كما بيّن المفسرون ـ مثل المقصود بالآية السابقة.

وأما قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْاٰنِ مَنْ يَّخَافُ وَعِيْدِ﴾ فهو كقوله: ﴿إِنَّمَا تتذكر الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم﴾ لأنه لا ينفع التذكير الا من يخاف.

فخلاصة القول أن الاستدلال بتلك الآيات على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب عدم استجابة الناس غير صحيح. والله اعلم وعلمه اتم واكمل.

الهوامش

(1) إحياء علوم الدين www.ghazali.org/ihya/arabic/j2-k09.doc 143/2

(2) البقرة: 256

(3) الزمر:28

(4) تاريخ الطبرى:401/2

(5) البقرة:208

(6) تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي248/1

(7) الأحزاب:الآية

(8) النور:51

(9) سورة البقرة:256

(10) تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي311/1

(11) جاء البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري17/3

(12) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري:17/3

(13) آل عمران:104

(!4) سنن ابن ماجة: 132/2

(15) مسند احمد 44/3

(16) صحيح مسلم 69/1

(17) سورة العصر

(18) الانفال:25

(19) المائدة: 78,79

(20) النحل:44

(21) سورة الاعراف الآية:157

(22) سورة الأحزاب:21

(23) صحيح مسلم:1316/3

(24) سنن ابن ماجة869/2

(25) سنن الترمذي:57/4

(26) صحيح البخاري

(27) المائدة:105

(28) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري:98/7

(29) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري:98/7

(30) شرح النووي على صحيح مسلم22/2

(31) الأنعام:68,69

(32) سورة الأنعام:69

(33) الأنفال:25

(34) سنن أبي داؤد 122/4

(35) سنن الترمذي468/4

(36) سنن أبي داؤد123/4

(37) سورة النحل:106

(38) البقرة:44

(39) الصف:3

(40) صحيح البخاري:2600/6

(41) تفسير القرطبي:366/1

(42) تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي:86/1

(43) شرح النووي على صحيح مسلم23/2

(44) تفسير القرطبي:1/367

(45) أيضاً

(46) تفسير الطبري:2/402

(47) الأنفال:25

(48) تفسير الطبري:9/218

(49) المعجم الكبير للطبراني 17/138

(50) سورة التوبة:69

(51) مسند أحمد2/190

(52) تفسير الطبري:2/149

(53) مسند أحمد 3/44

(54) مسند أحمد 3/46

(55) النور:54

(56) آل عمران:20

(57) المائدة:92

(58) النحل:82

(59) التغابن:12

(60) النحل:35

(61) هود الآية:57

(62) الرعد:40

(63) المائدة67

(64) الغاشية:21/22

(65) النور:54

(66) القصص:56

(67) صحيح مسلم4/2045

(68) ابن ماجه 1/34

(69) صحيح ابن حبان2/51

(70) الأحزاب:21

(71) صحيح مسلم:3/1420

(72) الأعلى9

(73) التوبة11

(74) يس:11

(75) ق:45

(76) النور:33

(77) البقرة:172

(78) النساء:101

(79) البقرة:283

(80) البقرة:230

(81) النحل:81

(82) ق:45

(83) فاطر

(84) يس:11